مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بذراع الادمي
وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره في سترة المصلي
وقاضي الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل
الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في البعد
كالقرب او صلى على سطحها او في عرصتها لو انهدمت
والعياذ بالله تعالى مستقبلا من بنائها ما سبق وهو
قدر ثلثي ذراع او استقبل شاخصا بالشرط المذكور
متصلا بالكعبة وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا
فشمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت ارض
الجانب الاخر كشجرة نابتة وعصى مسمورة او مبنية
وبقية جدار جاز ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص
اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة
المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم
عنها فقال كموخرة الرحل رواه مسلم وقول الشارح
وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا ليس بمخرج لما زاد
عليه وانما هو بيان لقدر موخرة الرحل ان غايتها
نحو ذراع قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك
ان يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه لا استقبال
نحو حشيش نابت وعصى مغروزة لكونه لا يعد من
اجزائها وتخالف العصى الاوتاد المغروزة في الدار
حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان
العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك
وان جمع ترابها امامه او نزل في منخفض منها
كحفرة كفى اخذا مما مر لكونه يعد من اجزائها

فان

فان وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل ابي قبيس
اجزاه وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها اليها
بخلاف من وقف فيها وتوجه الى هوائها ولو خرج
عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها
وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته والظاهر ان
الشاذروان كالحجر فيما ياتي فيه ولو استقبل الركن
فالوجه كما قاله الاذرعي الجزم بالصحة لانه مستقبل
للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا
عن الركن من الجانبين وان امتد صف طويل
بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته
لعدم استقبالهم لها والاشكال انهم اذا بعدوا عنها حاذوها
وصحت صلاتهم كما مر ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن
بطلت بخلاف ما اذا قصر وان اميل عنها قهرا بطلت
وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحاء
دون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع
به لانه انما ثبت بالاحاد ولو استقبل من عتبتها قدر
ثلثي ذراع لكن لم يحاذ اسفلها اسفله كخشبة معترضة
بين سارتين صحت صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله
لاستقباله فيها الكعبة ويتجه حمله على ما اذا كانت
صلاته جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله في بعض
افعالها واعلم ان النفل في الكعبة افضل منه
خارجها ومثله النذر والقضا لما فيه من البعد عن
الريا وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة
بان لم يرجها اصلا او يرجوها داخلها او داخلها وخارجها
فان رجاها خارجها فقط فخارجها افضل لان المحافظة
على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولى من المحافظة على

Copyright © King Saud University